سئل عن العامل في مال المضاربة اذا مات وطالب
رب المال ورثته بالمال والربح فادعوا ان مورثهم اقبضه فهل تقبل قولهم ام القول
قول رب المال اجاب المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه
ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه
رده الى المالك او تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك

كتاب الوديعة

سئل عن المودع او العامل في المال اذا مات واشهد عليه عند الموت
انه رد المال الى مالكه او انه تلف في يده هل يبرأ الورثة اجاب اذا مات
من عنده مال وديعة او اقراض او غير ذلك مما هو امانة او كان القول قوله
في رده الى مالكه او تلفه او خسرانه فطولب ورثته بذلك فادعوا ان مورثهم
ادعى قبل موته انه رده الى مالكه او انه تلف منه واقاموا بينة على انه قال ذلك
في حياته تقبل بينتهم وكذلك ان اقاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور
قائما وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندي وديعة او قرض او بضاعة
لفلان بطريق الوكالة او الرسالة لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع
بعد ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا في تركته سئل عمن ادعى
على ورثته انه اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم توجد العين المدعى دفعها
في التركة للمدعي بينة بذلك اجاب اذا اقام المودع بينة على الايداع
وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكر حالها للورثة نصا فهي في التركة فان
اقام بينة على قيمتها اخذت من تركته وان لم يكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول
الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرؤن
بمجرد قولهم من غير بينة تشهد على ان مورثهم ردها سئل عن شخص اودع
شخصا وديعة وسافر المودع فاقام زيد بينة ان المودع اقر ان الوديعة التي
عنده في ملك زيد وانه اذن لزيد في مطالبة المودع وقبضها منه وانه اذن
للمودع ان يسلمها لزيد فادعى بذلك عند الحاكم فجحد المودع الوديعة من اصلها
فالتمس بينة عليها فهل له ذلك اجاب انه اذا اثبت البينة بان المودع
اقر ان الوديعة التي اودعها عند فلان هي ملك زيد وقد اذن للمودع في
تسليمها لزيد وجب على المودع ان يسلمها له ووجه ذلك اذا اثبت ان فلانا
اودعه ذلك فليس له ان يمتنع من تسليمها اليه فاذا امتنع من تسليمها اليه
وهلكت بعد ذلك ضمنها واذا انكر الوديعة وقال لم يودعني شيئا وطلب
منه اليمين لا يحلف لانه لو اقر بذلك لم يلزمه تسليمها الى من اقر له بان
رب الوديعة اذن له في ذلك لان هذا اقرار على الغير والله اعلم

كتاب العارية

سئل عن رجل تزوج امرأة وزفت اليه بقماش وحلي ومصاغ

ونحاس

مرت هذه المسئلة في كتاب النكاح

175

ونحاس وغير ذلك والزوجة حرة بالغة ثم بعد ذلك ادعى والداها
ان جميع ما مع ابنتهما ملكهما اعارة لها ليتجمل به في بيتها ليس ملكها وادعت
ابنتهما المذكورة انه ملكها ليس له ولا للوالدة فيه شيء منه حق فقول من
يسمع اجاب القول قول الاب والام انهما لم يملكاها وانما هو
عارية عندها مع اليمين الا ان تقوم دلالة ان الاب والام يملكان
مثل هذا الجهاز الذي للبنت سئل عن شخص استعار شيئا ليرهنه
ورهنه واستحق الدين هل يجبر المعير على فك الرهن ويحبس عليه
ام للمستعير ام للمرتهن بيع الرهن اجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين
ولا على بيع العين وكذا ليس للمستعير بيعها وكذا ليس للمرتهن بيعها
الا بعد رضا مالكها وانما له حبسها الا ان يستوفي دينه سئل اذا اختلف
المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بالفعل
مخصوص او زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول
قول المعير في التقييد لان القول له في اصل الاعارة فكذا في صفتها
سئل عن دلال دفع له رجل ابريقا لينادي عليه فاخذه رجل ليعرضه
للعوض لشرائه فهرب فهل يلزم احدا اجاب اما الدلال فلا ضمان
عليه اذا كان العرف بين الناس ان الدلال يدفعه لمن يريد
الشراء واما الاخذ فان اخذه على سوم الشراء بان قدر الثمن وعين
بضمنه وان لم يعين الثمن فلا ضمان عليه اذا لم يقصر في حفظه سئل
عن رجل له بذمة اخر حق فسعى في مطالبته بذلك من عند الولاة والحجاب
فغرم مبلغا للنقباء واعوان الظلمة هل يلزم الساعي ذلك اجاب
اذا كان في البلد قاض يخلص الحقوق وعدل المدعي عنه وشكاه الى غيره
وغرم المدعى عليه افتى المتأخرون ان للمشكي ان يرجع بما غرم على الشاكي
سئل عن شخص تسبب في غرامة شخص عند بعض الظلمة
واغراهم عليه حتى غرم مالا للظلمة هل يلزم المتسبب ام لا اجاب
اذا تعاون على شخص ورفعه الى ظالم وعادة الظالم ان من رفع
اليه وتعاون عليه عنده ان يأخذ منه مالا مصادرة فيضمن
الساعي في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا هو المفتى به افتى به
المتأخرون من علمائنا قلت وفي فتاوى قاضيخان ولو سعى رجل
الى السلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او
اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغائب او انه يريد
الفجور باهلي فان كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب
كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان
صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك

لو اختلف المعير والمستعير في الانتفاع

في لزوم الضمان على الدلال ودعه

في ضمان الساعي الى الظلمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)